

شرح الكافي {626} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعقاب للمتقين وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين وشهاد ان
محمد عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونذيرا - 00:00:02
صلوات الله وسلامه عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم حتى اتاهم اليقين ومن اتبع
هداهم واقتفي اثرهم وسار في منهجهما اما بعد وقد عقد المؤلف رحمه الله تعالى في باب المفوضة في اخره ذيله بعدد من المسائل
ذات العلاقة به - 00:00:24

وبقي اخر مسألة فيه ثم ننتقل الى باب اخر المسألة هي فيما اذا تزوج العبد بغير اذن سيده حرة او امة فما الحكم؟ وهذه المسألة
تحتاج الى ان تقرأ كلمة حتى نوضحها للاخوة نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب - 00:00:54
رب العالمين الصلاة والسلام على الاتمام الاكمان على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلم
كثيرا قال الامام المصنف رحمه الله تعالى كتاب الصداق قال باب الحكم في المفوضة قال فصل وايضا - 00:01:20

تزوج العبد بحرة. تزوج العبد بحرة او امة بغير اذن سيده. فما الحكم هذا هو عنوان المسألة وهي مسألة قصيرة ولكنها تحتاج فقط
إلى انتباه. نعم. قال وان تزوج العبد بحرة او امهته بغير اذن سيده. اذا هنا - 00:01:41

غير اذن سيده تعلمون من بنا قريبا وقبل مدة طويلة ان العبد يحرم عليه ان يتزوج بغير ذي سيده. وانه عليه الصلاة والسلام قال ايماء
تزوج بغير اذن سيده فنکاحه فهو عاهر. وفي لفظ فهو زال. اذا يحرم - 00:02:04

وعلى العبد ان يتزوج بغير اذن سيده. وهذا قد تزوج والمؤلف قال لو تزوج حرة او امة قال وان تزوج العبد بحرة او امة بغير اذن
سيده ثم باعها العبد ثم باع المرأة العبد يعني ثم باع ذلك العبد الذي تزوج - 00:02:29

للمرأة التي تزوجها وهي الحرة لانه لا يباع على الامر. وانما المراد هنا ان السيد يعني سيد العبد باعه الى المرأة الحرة هذا واحد او
باعه لسيد الامة بشمر في الدنيا. او باع ايضا ذلك العبد الذي تزوج بغير اذنه - 00:02:55

لسيد الامل لان الامل يوضع عليها لانها لا تملك اذا هذا عبد تزوج بغير ابن سيده حرة كانت التي تزوجها او امه ثم قام السيد بفباء
على المرأة الحرة التي تزوجها او على سيد الامة. فما الحكم - 00:03:20

قال او باعه لسيد الامة بثمن في الذمة صحيحا قال بثمن في الذمة اي مؤجل. صح لماذا لانه يصلح ان يكون عوضا عن الصداق قال صح
ويتحول صداقها الى ثمنه - 00:03:41

او نصفه ان كان قبل الدخول. اذا يرد بعد ذلك صداقها الى ماذا؟ الى مهر المثل. او الى قال رحمه الله او باعه لسيد الامة بجمل في
الذمة صحة في ثمن في الذمة يعني مؤجلا واضحة لو شفت النسخة هذي يا اخ - 00:04:02

بجوارك قال رحمه الله وان تزوج العبد بحرة او امة بغير اذن سيده ثم باعها العبد هذا هو جاء صاحب الكتاب انظر
وباعوا ثم باعها العبد او باعه لسيد هذا كله ما هي صحيح الى العبارة التي - 00:04:27

ويتحول صداقها تحول وتحول صداقها الى ثمنه وتحول صداقها الى نعم قال صح وتحول صداقها الى ثمنه. نعم. او نصفه الى ثمن
من؟ الى ثمن العبد نعم يعني سيد الامل - 00:05:00

يعني هذا عبد تزوج امة بغير اذ او حرة بغير اذن سيده هذه هي عنوان المسألة ثم قام فباع العبد على الحرة او على سيد الاعمال قال وتحول صداقها الى ثمنه او نصفه. وتحول صداقها الى ثمن العبد. الظمير يعود الى العبد - 00:05:37
وتحول صداق المرأة الى ثمن العبد يعني صار الصداق هو ثمنه قال وتحول صداقها الى نصفه الى زمنه او نشكره ان كان قبل او نصفه ان كان قبل الدخول. يعني فرق بينهما قبل الدخول فانه يجب - 00:06:05
يعني النصف وان كان بعد الدخول فهو كامل لكن تحول ماذا الى ثمن العد يعني بدل ما يدفع السيد الصداق يكون ذلك الصداق هو ثمن العبد قال وان باعها اياه بصداقها صحة - 00:06:31

وان باعها اي اباع الحرة العبد بصداقها صح ايضا قال صح لانه يجوز ان يبيعها به عبدا اخر. لانه يجوز ان يبيعها به بالصداق عبدا اخر نعم لانه يجوز ان يبيعها به عبدا اخر فكذلك هذا. قال وينفسخ النكاح اذا ملكت زوجته. لماذا - 00:06:51

انه هنا سيجتمع ملكان ملك يمين وملك عوظ وملك منفعة هي منفعة العوز فلا يجتمعان وملك اليمين في هذه الحالة اقوى فينفسخ والنكاح هنا اقوى فينفسخ النكاح اذا لا يجتمعون - 00:07:20

قالوا ينفسخ النكاح اذا ملكت زوجها فان كان قبل الدخول رجع السيد عليها بما يسقط من صداقها. وهو النصف قال المصنف رحمه الله تعالى اختلاف الزوجين في الصداق الان المؤلف رحمه الله تعالى سينتقل الى مبحث جديد هو انه قد يحصل - 00:07:40
بين الزوجين في الصداق يعني في قدره في عينه الى غير ذلك فما هي الطريقة في ذلك؟ المؤلف سيعرض لنا رحمه الله تعالى ما في المسألة. وستنبه ايضا على اراء العلماء الاخرين - 00:08:08

فيما نرى الحاجة الى ذلك قال رحمه الله تعالى اذا اختلفا في قدره. اذا اختلفا يعني الزوج والزوجة في قدره يعني في قدر الصداق قال اذا اختلفا في قدره ولا بينة على مبلغه. ولا بينة لواحد منهما لانها لو كانت هناك - 00:08:25

ل كانت مع المدعين كما قال عليه الصلاة والسلام البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وفي لفظ على الممکن. اذا هنا اختلف في قدر الصداق ولا توجد بینة لاحدهما حينئذ ما الذي يتقرر في ذلك؟ نعم - 00:08:49

قال ولا بينة على مبلغه ولا بينة على مبلغ يعني على قدره لا يوجد دليل يبين قدره. اهو مسمى؟ اهو نهر مثل؟ كم مقداره؟ لا يوجد بینة على ذلك اذا من الذي يؤخذ قوله في هذه المسألة؟ لا شك ان الذي معه الاصل هو الذي يؤخذ من قوله - 00:09:13

لكن المسألة فيها خلاف لم يتفق العلماء مثلا ابو حنيفة واحمد في الشافعي العوراني ما لك لا وراهي اذا هذا القول الذي سيذكره المؤلف هو مذهب ابي حنيفة نعم قال وفي روایتان احدهما القول قول من يدعي مهر المثل منهمما. الروایة الاولى ان القول قول من - 00:09:37

يدعي مهر المثل وهذا هو مذهب ابي حنيفة اذا الان رأينا ان هذه الروایة تلتقي مع مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال احدهما القول قول من يدعي مهر المثل منهمما - 00:10:02

اين ادعت مهر المثل؟ نقف هنا نريد ان نعرف الان ايضا ما هو مذهب الامام الشافعي ومذهب مالك؟ الامام الشافعي قال في هذه الحالة يتحالفان يعني يطلب اليمين من كل واحد منهما يعني من الزوج - 00:10:20

يطلب منه ان يحلف ويطلب من الزوجة ان تحلف فانك لاحدهما. يعني توقف امتنع عن اليمين قضي عليه بقول صاحبه. فان امتنع المرأة اخذ بقول الزوج. ان امتنع الرجل ناكل توقف يؤخذ بقول الزوجة - 00:10:38

قال فان حلف معا يعني ادى يا اليمين في هذه الحالة قال فانه حينئذ ماذا يرجع الى مهر المثل اذا نعود مرة اخرى. الشافعي يقول يتحالفان فانك لاحدهما اخذ بقول الآخر. الذي لم يتوقف بل الذي ادى اليمين. فان حلف معا ادى اليمين يرد - 00:10:57

الى مهر المثل الإمام مالك قسم النصر الى قسمين. ما قبل الدخول وما بعده فقال ان كان قبل الدخول يتحالفان وينفسخ النكاح ينتهي يتحالفان ثم ينفسخ النكاح وان كان بعد الدخول فالقول قول الزوج وهي الروایة الاخرى - 00:11:25

التي سيذكرها المؤلف للإمام احمد نعم على قولهما هذا يدعي ان الصداقة كذا وهي تدعي انه كذا فكل واحد يؤيد كلامه باليمين لانه لا بینة. هذا هو المراد ما قال لك اختلف في قدره هي مثلا تقول قدره عشرة الاف - 00:11:48

وهو يقول القدر خمسة الاف ولا بينة عندنا. اذا كل واحد منها يحلف قال احدهما القول قول من يدعي مهر المثل منها هذا هي الرواية الاولى للامام احمد وهي مذهب ابي حنيفة - 00:12:10

القول قول من يدعي نهر المثل لماذا؟ لأن الاصل معه. نعم ادعت مهر المثل او اقل القول قولها. لماذا؟ لأن الاقل ليس في مصلحته ومع ذلك هي تقول مهر المثل هذا هو - 00:12:27

المعروف الذي يرجع هو او اقل معنى هذا انها قالت الحق. نعم. وان ادعى ظهر مثلها او اكثر فالقول قول ان ادعى مهر المثل فهو لم يتتجاوز المقرر. وان قال اكثر فالنقص عليه. اذا هو في هذه الحالة ايضا اعترف - 00:12:43
يلحقه النقص ولا يلحق الزوج. اذا يؤخذ بقوله اذا يؤخذ بقول المرأة لو كانت هي التي ادعت مهر المثل او دونه ويؤخذ بقول الزوج فيما لو ادعى مهر المثل او اكثر منه - 00:13:03

لأن الظاهر ان صادقها مهر مثلها لانه لو كان مسمى لعرف ذلك وعرفه الشهود.
ولذلك تذكرون عندما جينا الى تحديد الصداق - 00:13:20

قلنا ينبغي الا يسر به وان يعلن واقل شيء ان يعلمه الشاهدان. حتى يثبتناه عند الحاجة قال رحمة الله لأن الظاهر ان صادقها مهر مثلها لأنه موجب العقد والانهم موجب العقد مع يعني ما يجب بالعقد - 00:13:37

في دليل مال الخلا عن الصداق فكان القول قول مدعية بحيث لو خلا من الصداق لكان القول قول مدعية الصداق لأن الاصل في الصداق الا يخلو نعم قال بدليلي ما لو خلا عن الصداق فكان القول قول مدعية كالمذكر في سائر الدعاوى كالمذكر لسائر الدعاوى - 00:14:00

فان البينة على المدعى واليمين على من انكر اين ادعى اقل من مهر المثل الى مهر المثل. يعني هي ادعت اكثر وهو ادعى اقل.
فكيف نرد المسألة؟ يقول المؤلف نردتها معا الى مهر المثل - 00:14:26

فهذا مهر المثلي هو الذي اتفق عليه العلماء وتقرأ ده لم يسمى مهر نرجع الى مهر المثل وقد عرفنا مهر المثل ما هو الذي يكون ماما
يدفع لقربياتها كما مر بنا مثلا اختها ابنة عمها توافقها في السن في الجمال في الادب في اي غير ذلك من الامور وعند بعض العلماء - 00:14:48

يقيد ذلك بالقريبة كالامام مالك كما اشرنا سابقا. مم. قال ردا الى مهر المثل وبينبغي يحلف الزوج على نفي الزائد عن اهل المثل يعني الزوج عندما يقول هي تدعي اكثر من مهر المثل ورد الى مهر المثل عليه ايضا ان يدعم ذلك بان يحلف بيمين. لأن - 00:15:14
ان ربما انه زاد على مهر المثل وهو الان يمكن فنطالبه باليمين. نعم قال يحلف وبينبغي ان يحلف الزوج على نفي السائل عن مهر المثل وتحلف هي على اثبات ما نقص منه - 00:15:37

ان دعوة كل واحد منها محتملة. لأن دعوى كل واحدة منها محتملة. هي تدعي الاكثر وهو يدعى الاقل. فالاحتمال قائم لكن نحن ردينا ذلك الى مهر المثل لأن هذا هو الاصل لكن - 00:15:55

قد يكون ما قاله الزوج هو الصحيح وربما ما قالت الزوجة فلكي نطمئن اكثر نطالب كل واحد منها باليمين. فلا شك بان الذي لديه خشية من الله وخوف من خشية - 00:16:10

فانه بلا شك سيتوقف عن اليمين قال لأن دعوى كل واحد منها محتملة فلا تدفع بغير بيمين قال رحمة الله لانه اذا قام الاحتمال كما يقولون بطل الاستهلال اذا حينئذ مع قيام الاحتمال لا وسيلة لدفع ذلك - 00:16:25
الا عن طريق اليمين. وانت تعلمون اذا لم يوجد الا شاهد واحد يدعم ذلك الشاهد باليمين اذا اكل احدهما قتل هذا معروف كما ذكر الامام الشافعي قال رحمة الله والرواية الثانية - 00:16:45

القول قول الزوج بكل حال. وهذا قول الامام مالك بعد الدخول قال القول قول الزوج بكل حال لانه منكر يدخل في عموم قوله صلى الله عليه واله وسلم لكن اليمين على المدعى عليه. لماذا قال القول قول الزوج ثم علل بأنه منكم منكر - 00:17:04
لانا اذا جئنا الى الحديث الصحيح الثابت عنه عليه الصلاة والسلام البينة على المدعى اذا المدعى يطالب ببينة. ما عندك بينة ننقل الى

الطرف الثاني. واليمين على المنكر. اذا المنكر - 00:17:29

لا يطلب منه اكثر من ان يؤيد قوله باليمين فيكون القول قوله قال رحمة الله فان مات الزوجان بمنزلتهما. يعني يقومان مقام الزوجين
الراجح هو الرأي الاول الذي هو عن الامام ابي حنيفة واحمد - 00:17:47

قال فان مات الزوجان فورثتها بمنزلتهما الا ان من يحلف منها الا ان من يحلف ها هو هذا الا ان من يحلف منها
على الايات يحلف على البث. ما معنى على البث؟ على الجزم والقطع. لانك لكي تثبت شيء لا - 00:18:15
تكون متربدا وقال المؤلف على البث ولذلك يقولون بث طلاقة بمعنى قطعه لزم فيه. اذا على الجزم والقطع اي تحقيق ذلك. هذا واحد
قال الا ان من يحلف منها على الايات - 00:18:38

يحلف على البث من يحلف على النفي يحلف على نفي العلم. لان الذي يحلف على الانكار يعني على النفي لا يستطيع ان يقول والله ما
حصل. ينفي ينوي العلم ينفي علمه بذلك - 00:18:58
يعني لما يقول والله ما حصل كذا يعني اني لا اعلم حصول ذلك لا انه يعني يقسم بالله انه لم يحصل ذلك بمعنى انه يعلم انه لو كان
يعلم تكون بينة والبينة حجة - 00:19:15

احد الطرفين نعم نعم الان الخلاف الذي مر بنا قبل قليل هما اختلفا اصلا في الصداق الزوج يقول شيء يعني يقول هو اقل من مهر
المثل مثلا وهي تقول اكتر - 00:19:32

مات قبل ان يبيت في القضية تعليمات قبل ان تنهى القضية تنتقل الى الورثة. كالحال بالنسبة للميراث. نعم قال ومن يحلف على النفي
يحلف على نفي العلم لانه يحلف على نفي فعل الغيب. لان الله تعالى يقول ولا تقف ما ليس لك به علم - 00:19:52
قال رحمة الله وان اختلف الزوج وابو الصغيرة او المجنونة. هنا انظروا قال المؤلف رحمة الله تعالى وان اختلف الزوج وابو المجنون
او الصغير. ما قال والمجنون والصغير لماذا؟ لان الصغير والمجنون غير مكلفين - 00:20:14

الرسول عليه الصلة والسلام يقول رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفique وعن الصغير حتى يدنو
فنحن لو قلنا يحلفان كلفناهما بخلاف ما امر به الرسول قال يرفع القلم ونحن لما نقول يحلفان نكون - 00:20:37
عليهما القلم وكلفناهما بما لا يناديهم. اذا من الذي يقوم مقامهم في هذه الحالة؟ هو الاب. اقرب الناس اليهما فهو الذي ليتولى شؤون
المجنون والصغير فهو الذي يحلف. نعم. قال وان اختلف - 00:20:57

نعم ابو الصغير هو المراد ولية. اول الاولىء هو الاب وان اقترح الزوج وابو الصغيرة او المجنونة قام الاب مقامهما في اليمين. يعني
قام ابو المجنون او الصغير مقامهما لكونهما غير مكلفين - 00:21:15

لانه من قام الاب مقامهما في اليمين لانه يحلف على فعل نفسه فاشبه الوكيل. لانه يحلف على فعل نفسه لان الصغير والمجهول لا فعل
لها في هذه الحالة. فمن الذي فعل ذلك؟ هو - 00:21:38
وهو يحلف على فعل نفسه لكن سيتدارك المؤلف رحمة الله بعد قليل ويقول لو زال جنون المجنون وعقل الصغير انتقل الحكم اليهما
اذ لا ينوب احد عنهما وقد كلفا لانه حينند - 00:21:54

وصل سن العقل قال رحمة الله فان لم يحلف حتى بلغت الصبية وعقلت المجنونة. يعني لو اخر اليمين حتى بلغ الصغير وعقل
المجنون فحينئذ يتتحول الحكم اليهم ان لم يحلف حتى بلغت الصبية وعقلت المجنونة اليمين عليهم دونه - 00:22:14
لانه انما حلف لتعذر اليمين من جهتهم. لانه لا يمكن ان يقبل منهم اليمين لأنهما غير مكلفين والآن زالت العلة فيرجع اليهما قال لانه
انما حلق لتعذر اليمين من جهتهم - 00:22:41

فاما امكن الحلف منهما لزمهما الوصي اذا بلغ الطفل الوصية بلغ الطفل فانه يسلم اليه معنى الصغير على المال فانه اذا بالغ خلاص. بلغ
سن الرشد ويتولى اموره قال المصنف رحمة الله تعالى - 00:23:01
هو هذا كيف لا يقبل؟ هو يخبر بذلك وبين امرين اما ان يكون حصل قبل الجنون ثم جن او انه حصل ايضا اثناء الجنون فيشرح له
الامر الان السن نقول مثلا لو ان انسانا - 00:23:28

احرم عنه والده بالحج وهو مجنون واذا به يفيق في عرفات نقول يصح حجه هنا نقول بأنه لا يدرى هو مر الميقات وما مر وكيف مر هذه لا علاقة فيها لأننا في ذاك الوقت نطالبه - [00:23:47](#)

نعم قال رحمه الله تعالى فصل وان انكر الزوج تسمية الصداق وابتعد تسمية مهر المدنى. ان انكر الزوج تسمية الصداق مع ما معنى تسمية الصداق؟ هذا يرجع الى اي شيء تذكره - [00:24:03](#)

الى المفوضة. يعني يقول انكرت تسمية الصلاة يقول اصلا ما في صداق. هذه امرأة مفوضة ودعت تسمية مهر المثل. ودعت تسمية مهر المثل. نعم. وكان الخلاف بعد الطلاق قبل الدفوع. انظروا - [00:24:21](#)

كان الخلاف ماذا؟ قبل بعد الطلاق قبل الدخول قال رحمه الله فيه وجهان. يعني هل هي المتعة او نعم الوجهان بناء على الروايتين. ما هي الروايتين؟ عرفتم الرواية الاولى المشهورة التي قال بها اكثرا العلماء المتعة - [00:24:42](#)

هناك رواية للامام احمد نصف مهر المثل وعاد ورد ذلك. نعم قال بناء على الروايتين فان قلنا القول قول الزوج وجبت المتعة. انه قول الزوج ماذا؟ يقول ما في تسمية للصداق. اذا هي فوضت الامر. نعم. وان قلنا بالرواية الاخرى - [00:25:04](#)

الرواية الاخرى التي لا تقول بالمتعة وهو ان لها نصف مهر المثل يقول بذلك هذى مرة في درس قال وان اختلافا قبل الطلاق بعد الدخول. وان اختلافا قبل الطلاق وبعد الدخول - [00:25:25](#)

لقد استقر لها مهر مثلها وان كان قبله وان كان بعد الدخول وقبل الطلاق وان اختلاف الوعي اعد التي قبلها. وان اختلافا قبل الطلاق بعد الدخول. قبل الطلاق وبعد الدخول. اذا الثانية ايضا قبل الدخول وبعد الطلاق - [00:25:48](#)

فقد استقر لها مهر مثلها وان كان قبله لها المطالبة بفرض مهر المثل قال رحمه الله وانا يشرع التحالف. ولا يشرع التحالف هنا لأن القضية يعني محسومة لا تحتاج الى يمين. نعم - [00:26:16](#)

قال ولا يشرع التحالف وان ادعت اكثرا من مهر المثل حلف على نفي الزيادة. يعني ان ادعت اكثرا عن مهر المثل فهو بين امرين اما ان يصدقها واما ان ينكر واذا انكر يطالب باليمين ولكن اليمين على من ينكر - [00:26:38](#)

قال رحمه الله تعالى فصل فان قال اصدقتك هذا العبد. الان سيحصل خلاف ايضا. يقول اصدقتك هذا العبد يعني قدمت لك هذا العبد صدقا ان قال اصدقتك هذا العبد فقالت بل هذه الامر. وهي قالت بل هذه الاما يعني اصدقتنى الاما. يعني هو يقول اصدقت - [00:26:57](#)

عبد وهي تقول اصدقت نعمه ولكن كل واحد منها خص هو خص عبدا بعينه وهي امة بعينها قال لم تملك العبد لانها لم تملك العبد لماذا؟ لانها ما ادعت العادية تقول امة - [00:27:23](#)

فكيف تملك وهي لم تدعى؟ هي تنفي ماذا ان يكون صداق عبد؟ اذا ذهب العبد عليه هذا واحد قال لم تملك العبد لانها لا تدعى ولا الامة لانها لا تجب بمجرد الدعوة. ولا تملك الامر لان هذه دعوة والدعوة تحتاج الى بينة وليس لديها بينة - [00:27:41](#)

فهي ايضا ذهب عليها الكل. ذهب عليها العبد وذهب لانها لا تدعى. وذهبت العمى لانه في الحق لا بينة عنده وانما هي مجرد دعوة والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لو يعطى الناس بدعوامهم لادعى - [00:28:04](#)

اناس لما رجأوا موالهم ولكن البينة على المدعى. نعم قال رحمه الله تعالى ولا الامة لانها لا تجب بمجرد الدعوة. لكن ان قلنا القول قول الزوج فلها قيمة العبد لكن ان قلنا القول قول الزوج لو قلنا نأخذ بقول الزوج فحينئذ نعطيها قيمة العبد على اساس ان العبد - [00:28:24](#)

قال انت ماذا؟ هل على اساس ان الاصل معه هو الذي يفرض الصداق؟ وقلنا القول قوله حينئذ نعطيها قيمة الذي ادعى الزوج نعم لا نعطيها العبد هنا لانها كيف نعطيها العبد وهي تنفيه - [00:28:55](#)

هي تنفيه اصلا فلا تعطى قيمتها لانها تنكر ان يكون عطاها فهناك ليس هناك طريق ان قلنا القول قول الزوج نعطيها القيمة هذا هو التعليل يعني السبب. نعم قال لانها لا تجب بمجرد الدعوة لكن ان قلنا القول قول الزوج فلها قيمة العبد - [00:29:18](#)

وان قلنا القول قول من يدعى مهر المثل كانت الامة مهر المثل او اقل حلفت ولها قيمتها ولها قيمتها لانها مجرد دعوة لو كانت حقيقة

لها بينة قل لتقوى اذا نرجع كذلك ونعطيها قيمتها. هذا السبب - 00:29:40

لانه لكي يؤخذ العبد او تؤخذ الاعمى لابد من بينة ولا بينة قال وان كانت اكتر نعم هو الرجل يقول انا اصدقتك عبدا وهي تقول له اذا هي تنفيه اليس كذلك - 00:30:01

فلو قلنا القول قال الزوج لا نعطيها ماذا العبد لانها هي تنفي فترجع الى القيمة فنعطيها القيمة. فهمت ثم لو رجعنا وقلنا الامة لا نعطيها الامة لانها اصلا الرجل ينفي الانه - 00:30:20

كيف نعطيها الام والرجل ينفي ذلك؟ وهي مجرد دعوة اذا نعطيها ماذا عن القيمة؟ اذا كانت الامة هي التي قيمتها تساوي مهر المثل قال رحمه هذا هو تعليق الفقهاء هذا الذي تقولون هو وارد - 00:30:36

يعني تقولون لماذا لا تعطى مثلا اذا قلنا قول الزوج لماذا لا تعطى العدل؟ اذا قلنا القول مثلا على اساس رجعنا تعطى الهمة لان الزوج اصلا لا يعترف بالامن وهي لا تعترف بالعبد - 00:30:53

فلا مخرج لنا ولا طريق الا ان نرجع للقيمة كما اتنا اذا لم نجد مهرا مسمى نرجع الى ماذا؟ الى مهر المثل يعني هذا حل ومخرج. نعم قال وان قال وان كانت اكتر والعبد مهر المثل او اكتر حلف الزوج ولها قيمته.رأيتم ولها قيمته - 00:31:08

يعني حلف على الزيادة انه ليس هناك زيادة ولا قيمته قال وان كانت الامة اكتر والعبد اقل رد الى مهر المثل على ما ذكرنا فيما تقدم على ما ذكرنا فيما تقدم في ماذا؟ فيما اذا اختلف في قدر - 00:31:29

النكاح يعني اول مسألة في هذا الباب او الفصل هي مسألة ما الذي يستقر به النكاح هذه ذكرها المؤلف الصفحة التي قبلها نعم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان اختلفا في قبض الصداق - 00:31:49

اختلف في قبض الصداق هل قبض او لم يقبض يعني الرجل يقول انا سلمت لك الصداق وسلمتيه وهي تقول لم اسلم فلننظر الاصل مع من؟ الاصل هو انه ما جاءها صداق. نعم - 00:32:08

قال وان اختلفا في قبض الصداق او ابراءه منه. او ابراءه يعني اسقاطه عنه نعم فالقول قوله فالقول قوله لها لماذا؟ لان العصب عدم الصداق وعدم الابرة هي تقول انا ما تسلمت صدى والاصل انها - 00:32:26

ما تسلمت صداقا لان الصداق ينقل من الزوج اليها وهو في الاصل عند الزوج ولكن ينقل اليها يحتاج الى بينة ولا بينة. اذا يكون الاصل معها ايضا يدعى انها ابرأته منه لا دليل على البراءة. اذا نقول لم تبرئ منه فنأخذ قول الزوجة - 00:32:48

قال فالقول قوله لان الاصل معها قال وان اختلفا فيما يستقر به الصداق من الاستمتناع او الخلوة. فالقول ما معنى هذا الكلام؟ ان فيما يستقر به الصداق ليس المراد هنا هو التخيير من الخلوة او الاستمتناع له - 00:33:10

يعني اختلف ما في ما يستقر به الصداق سواء كان بالخلوة او كان بالاستمتناع وقد عرفتم الخلاف في هذه المسألة الائمة ابو حنيفة ومالك واحمد يقولون يستقر الصداق بالخلوة ومن باب اولى ان يتقرر بالاستمتناع - 00:33:33

والامام الشافعي يقول لا يتقرر الا بالوطء هنا المؤلف يقول لو حصل خلاف بينهما ما يستقر به الصداق في الذي يستقر به الصداق الذي هو اما الخلوة واما الاستمتناع وهناك في المذهب هذا يقولون القبلة او ايضا غير اللمس او غير ذلك والنظر الى الفرج هذه كلها يعتبرونها - 00:33:55

الصداق قال وان اختلفا فيما يستقر به الصداق من الاستمتناع او الخلوة والقول قوله لان الاصل معه لانه هو الذي معه هو الذي مثلا يقرر الخل وهو الاستمتناع. نعم - 00:34:19

وان اتفقا على انه دفع اليها مالا. يعني اتفقا على انه دفع اليها مالا لكن ما هو هذا المال هل المال الذي اعطاهما اياده هو الصدى او انه هدية او عطية؟ او انه سلعة او غير ذلك. نعم. قال وان اتفقا - 00:34:40

على انه دفع اليها مالا فقالت انه دفع اليها مالا ربما يأخذ مبلغا من المال فيقول خذني هذا المال تملكه او خذني هذا المال تصرف فيه وقال خذني هذا المال فانه ملك. هذا مالك. هذا يحتمل - 00:35:00

انه يقصد الصداق ويحتمل يقصد انه هبة فقال دفعته صداقا. قالت بل هبة. هو يقول هذا المال الذي اعطيتك اياده وقلت ملكا لك.

القصد انه صداق وانت تتملك وهي تقول له انت اعطيتني اية هبة - 00:35:24

ولم يأتي ذكر للصدق حينئذ ننظر هل المسألة يعني رافقها لفظ؟ يعني مجرد ان يعطيها مال قد يسكت وربما يتلفظ فترجع الى اللفظ
وان كان قد دفع الى ماله ولم يتكلم ليس امامنا الا النية. نرجع الى نيته. انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:35:42
وذاك شيء بينه وبين الله سبحانه وتعالى وان كان قد تلفظ بشيء واختلف في لفظه فنرجع ايضا اليه ما ما المراد من هذا اللفظ قال
رحمه الله فقال دفعته صداقا قالت بل هبة - 00:36:08

فان كان الخلاف في نيته فالقول قوله بلا يمين. فان كان الخلاف في نيته ما نويت. في انسان اعلم بنيته من احد الا الله الله هو الذي
يعلم النيات وما في الظواهر - 00:36:26

لكن بالنسبة للناس لا يعلمون ما في. يسره الاخرون نعم لانه متى تعلم ما عند الانسان اذا تكلم به فمتنى اللسان هو دليل على ما في
القلب. فاذا نطق الانسان الزم بما نطق به. اما ما دام ساكتا فلا ينسب اليه قول - 00:36:41

قال فالقول قوله بلا يمين لانه اعلم بما نواه وان اختلفا في لفظه والقول قوله مع يمينه في لفظه قال خذ هذا المال ملكا لك. او هذا
مالك لا نdry هل هو يريده انه هبة او انه صداق - 00:37:02

اذ اختلفا في لفظه فالقول قوله مع يمينه لانه ملكه. يعني ان اختلف في لفظ الزوج الذي نطق به عندما دفع اليها المال ايضا القول
قوله. لانه اعلم بلفظه وهو الذي يقرر المراد منه - 00:37:26

قال لانه ملكه فالقول قوله في صفة نقله. وهذا معنى لفظه لم يقل خوذى هذا هو صداقك وخذى هذا لانه لو حدد ذلك اصبح الامر
واضحا ولكن كما سيأتي في مثلا في الطلاق - 00:37:47

هناك عبارات الفاظ صريحة وهناك كنایات والكتابية تحتاج نرجع فيها الى النية. اما اللفظ الصحيح فلا يحتاج الى نية قال المصنف
رحمه الله تعالى فصل وان نقص الصداق في يدها بعد الطلاق - 00:38:04

وقالت حدث بعد الطلاق فلا ضمان علي وقال بل قبله فالقول قولها. لانه اذا كان قبله تكون مسؤولا. نعم. هذى مسألة صغيرة ورد عنها.
جائت المسألة المهمة بعدها هذه تحتاج الى انتباه - 00:38:23

لا لانها مسألة غير واضح ولكن لانها مسألة تحتاج قال فالقول قولها لان الاصل براءة ذمتها قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويجب
المهر للموضوعة في نكاح فاسد. ويجب المهر يعني يثبت المهر لكل امرأة - 00:38:39

يطأ وطأ فاسدا. معنى هذا ويجب المهر لكل موضوعة في نكاح فاسد يشمل الاجنبية ويشمل كذلك ايضا الاجنبية اي التي من محارمه
اذا يشمل ماذا الاجنبية وذات المحرم وهذا هو قول الائمة - 00:39:03

ابي حنيفة ومالك وهي الرواية عن احمد نعم قال ويجب المهر للموضوعة في نكاح فاسد لقول النبي يعني للموضوعة مطلقا قريبة
محرما او كانت غير محرم. وسيأتي الخلاف في هذه في المذهب - 00:39:24

قال ويجب المهر للموضوعة في نكاح فاسد لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم بالتالي انكحت نفسها بغير اذن ولديها فان اصابها فلها
المهر بما استحل من عليه الصلاة والسلام قال ايمما امرأة - 00:39:44

نکحت نفسها بغير اذن ولها نکاحها باطل فنکاحها باطل هنا ايها الاخوة بهذه المناسبة نريد ان نعرف ما الفرق بين
الفاسد وبين الباطل هنا في النکاح لان الحنابلة عندهم اصلا لا يفرقون بين الفاسد وبين ماذا؟ وبين الباطل. الا هناك في الحج -
00:40:01

وهنا في مسألة معينة معروفة في وهذا ايضا في النکاح لكن الذين يفرقون بين الباطل وال fasد كالحنفية اذا ما المراد بال fasد والباطل
في كتاب النکاح fasد مثل هذه امرأة تزوجت بغير اذن - 00:40:27

هذا النکاح نسميه نکاحا fasدا ولا يخلو ان يكون قبل العقد او بعده النکاح الباطل امرأة تزوجها شخص على انها اجنبية وبعد ان دخل
بها وربما ووطنهما وربما وجد الاولاد تبين انها اخته من الرضاعة هذا نسميه نکاح - 00:40:50

باطلا لماذا باطل؟ لانه اصلا لا يجوز له ان يتزوجه ما الفرق ايضا من ناحية اخرى بين الباطل والfasد؟ fasد

هو الذي فيه خلاف نقرب لكم اكثر - 00:41:15

الفاسد ما اختلف فيه العلماء. الباطل ما لم يختلف العلماء اجمعوا عليه فهل هناك خلاف بين العلما لانه يجوز للرجل ان يطأ اخته من الرضاعة وعمته وخالتة؟ الجواب لا هذا امر مجمع عليه - 00:41:31

لكن قضية ان تتزوج المرأة بغير اذن ولی مسألة فيها خلاف. وقد عرفتم من المخالف ابو حنيفة ولذلك الان اذا قدر ماذا؟ الان هذا لو حصل قبل ماذا يعني لو انه تزوج انسان مثلا بغير اذن ولی ما يدري. علامات قائمة قيل له جاءه شخص فافتاه على مذهب ابی حنيفة - 00:41:49

فقال له لك ان تتزوج؟ قال الان انا ما وجدنا ولی او ولی وفي قالوا ابدا اول لعيب مع الاربعة يجيز ذلك. فما المانع ان تتزوج؟ فقام وتزوج ثم جاءه مالکي او شافعي او حنبلی فقال يا اخي هذا لا يجوز. هذا فيه نص عن رسول الله صلی الله علیه وسلم اي ما امرأة تزوجت بغير - 00:42:15

ولي فنكاحها باطل باطل فقام او انتهى قالوا هذه ليس فيها مهر هذا نكاح نسميه باطل لكن لو كان بعد الدخول فحينئذ يثبت المهر مع ان جماعة من العلما يعني يقولون لو لم يرد في ذلك نص ربما فيه خلاف لكن هذه مسألة فيها نص - 00:42:37
اذا هذا الفرق بين ماذا الباطل وبين الفاسد؟ الفاسد ما اختلف فيه العلماء والباطل ما اجمع على تحريمها. مرة اخرى الفاسد ما اختلف في منعه وتحرمته. الباطل ما اجمع على تحرمته - 00:43:03

الذى يتزوج اخته من الرضاع هذا نكاح محظوظ. والذي يتزوج بغير ماذا التي تتزوج بغير اذن ولی فنكاحها فاسد العلماء ايضا يدققون في هذه يقولون لو قدر مثلا ان هذا الذي تزوج بغير ولی - 00:43:21

وقلتكم بان النكاح الحنان مثلا الحنابلة والشافعية والمالكية يقولون باطل. هل مجرد يعني ينفسخ النكاح لكونه باطل قالوا لا ينبغي ان يتوقف ما معنى قالوا لا بد ان يطلقها لان هذه مسألة فيها خلاف - 00:43:45

فلا بد من ان يطلقها تطليقة حتى تنتهي لانه ربما الذي يريد ان يتزوج يقال له يا فلان هذه سبق ان تزوجها فلان وفرق بينهما واخذها فلان على مذهب ابی حنيفة كيف انت تزوجها ولم يطلقها زوجها؟ فيتغير عنده - 00:44:04

ها هو شك واضطراب. فقالوا يقطع ذلك الخلاف ويحسم بان يطلقها اذا رأيتم ايها الاخوة الفرق بين ماذا النكاح الفاسد وبين النكاح الباطل؟ هذا هو الذي يفرق فيه الحنابلة والمؤلف هنا بدا ايضا الرواية الاولى هذا التي قال بانه اذا وقع نادى امرأة ما - 00:44:21
لشبيهة سواء كانت محظوظة او غير محظوظ فان النكاح فاسد ان هذا لا يصح هذا عند الائمة ابو حنيفة ومالك واحمد قال ويجب المهر للموطوئة في نكاح فاسد قول النبي صلی الله علیه واله وسلم في التي انكحت نفسها بغير اذن ولیها فان اصابها فلها المهر بما استحل من فرجها - 00:44:49

قال ويجب للموطوئة بشبيهة لهذا المعنى. ويجب للموطوئة بمن هي الموطوئة بشبيهة شخص تزوج امرأة ثم تبين انها اخته من الرضاعة. او تزوج امرأة ظن انها قد انتهت عدتها التي ماذا؟ من زوجها الاول ثم تبين بعد ذلك انها في عدتها - 00:45:18
او وطى امرأة يظنها زوجته واما بها اجنبيه منه نعم قال ويجب للمكرهة على الزنا لانه وطء سقط الحد عنها فيه بشبيهة. يقول المؤلف ويجب المهر على المكرهة على الزنا يعني - 00:45:44

غير ابو حنيفة اختصر لكم يقول الموطوئة بزنا سواء كانت مطاوعة او مكرهة لا والحقيقة ايها الاخوة الانسان اذا نظر في نص الكتاب العزيز يجد ان الكتاب ما ذكر ماذا؟ ما ذكر صداق من قال الزانية لا ينكحها الا زان ومشرك - 00:46:06

وقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة وقال في الآية التي بقيت حكما ونسخ ماذا من القرآن لفظا الشيخ والشيخة اذا زانيا فارجموهما البتة ولم يرد في ذلك صداق. فابو حنيفة اخذ بظاهر الكتاب العزيز لانه لم يذكر نص - 00:46:30

ولم يرد عن الرسول صلی الله علیه وسلم بالنسبة للزنانية ولكن الذين قالوا بان لها المهر هم اخذوه من التي تزوجت بماذا؟ بغير اذن ولیها فان اصابها فلها المهر بما استحل من فرجها قالوا لا فرق. والحقيقة هناك فرق بعيد بين هذی وهذی - 00:46:55
ذاك نكاح قال به احد الائمة حتى ان من العلماء الذين يخالفون يقولون لو وقع ذلك الزواج ونفي وجد الاولاد قالوا يقره له ان يقره

واوتر ذلك عن علي ابن ابي طالب وكان من اشد الصحابة في هذا الامر وقالوا انه انفذ - 00:47:16

نعم قال رحمة الله ويجب للمكرهه على الزنا لانه وظف سقط الحد عنها فيه بشبهه والواطئ من اهل الظمآن في حقها فاوجب المهر والحدود تدعى بالشبهات. نعم. فاوجب المهر كالوطى بشبهه - 00:47:36

ولا يجب مع المهر ارش البكاره في هذه الموضع. ولا يجب عرش البكرة. وهناك رواية اخرى بعدها مباشرة نعم قال ولا يجب مع المهر ارش في هذه الموضع لانه داخل في المهر. يعني داخل - 00:47:56

كما نحن نقول يعني نأتي بالقواعد الفقهية اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا فقلالوا تدرج بماذا في الوطه فتدخل في الماء عنه رحمة الله للمكرهه الارش مع المهر. وهذا هو مذهب الامام الشافعي. اذا جاء مذهب الشافعي الامام الشافعي يقول - 00:48:14

عليه المهر وايضا عرش البكاره يقدر ذهاب البكاره يعني تقدر هذه المرأة كم مثلا لو قدر عنا عمى؟ كم قيمتها وهي ذكر وكم قيمتها وهي ايضا ثيب ثم يؤخذ الفرق بينهما - 00:48:39

ثم الى المهر ايضا فياخذوه وعنده للمكرهه الارش مع المهر لانه اتلاف جزء فوجب عوضه كما لو جرحتها ثم وطئها نعم ايوا عنه عن الامام احمد عن الرواية الاخرى للامام احمد - 00:48:58

انه يجمع بين المهر وهذا مذهب الشافعي قال رحمة الله وعن احمد رحمة الله لا يجب المهر للمكرهه الثيب قياسا على المطاوعة. ايضا وعن الامام احمد انه يفرق بين الثيب والبكر لان هنا ما ذهب - 00:49:20

اه يا ابن اصلي هكذا. نعم قال عنه لا يجب لمحارمه من النسب لان تحريمهم تحريم ايضا بانه لا يجب المهر لمحارمه من النسب لو قدر انه وطأ او نحو ذلك. نعم - 00:49:39

وعنه لا يجب لمحارمه من النسب لان تحريم اصل فلا يوجد وظفهن مهرا كاللواط وعنه من تحرم ابنته لا مهر لها كذلك. الاخت من تحرم ابنته كالاخت ليس لها مهر - 00:50:00

ومن تحل بنتها كالعمة والخالة يجب لها. والحقيقة هو الرأي الاول. اول ما ورد في المسألة الرواية انه في الحقيقة يثبت المهر للكل لانه لا فرق حقيقة بين محرم وغيرها لانه حصل عليه اعتداء وزالت - 00:50:19

وتم الواط بل لا فرق حقيقة بين بكر وغيرها بل يجب المهر في هذه الحالة. كما لو تزوج بنتا اجنبية فتبينت اخته من الرضاعة فهذه يجب لها الماء وعنده من؟ الاخت يعني بنت الاخت - 00:50:38

وعنه من تحرم ابنته لا مهر لها كذلك ومن تحل بنتها كالعمة والخالة يجب لها لان تحريمها اخف ولنا المؤلف لنا سيرد الى قضية وما قبلها. نعم. ولنا انه اتلاف منفعة بضعها بالوطه مكرهه - 00:51:01

فأشبهت الاجنبية والبكر. اذا ما دام القضية هو اتلاف ماذا اعتدى عليها وتعدي حينئذ لا فرق بين الاجنبية وبين القريبة. نعم قال المصنف رحمة بالنسبة وازاله البكاره ايضا بالنسبة للبكر - 00:51:23

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ولا يجب المهر للمطاوعة على الزنا. ولا يجب المهر للمطاوعة على الزنا وقد مر بنا ماذا اثر عبد الله بن عمر في درس ليلة البارحة - 00:51:43

انه كان يجلد عبيده لانه يعتبر ذلك زنا. يعني يعتبر ان العبد اذا تزوج بغير اذن وليه فهو عاهر هذا بنص الحديث فيعتبر وزان ولذلك لا صداق للمطاوعة قال ولا يجب المهر للمطاوعة على الزنا - 00:52:02

لانها باذلة لما يوجب البدل لها ابو حنيفة كما قلت لكم يرى انه لا مهر للمطاوعة ولا كذلك المكرهه. بدليل نص الكتاب قال لانها باذلة لما يجب البدل لها فلم يجب لها شيء - 00:52:23

كما لو اذنت في قطع يدها. كما لو اذنت في قطع يدها وقلع سنه او فقيه عينها وغير ذلك ولا يجب لها شيء قال فان كانت امة وجب المهر لسيدها لانه المستحق لو كانت امة - 00:52:44

فانه يجب المهر لسيدها لا لانها مطاوعة وغير مطاوعة ولكن لانها حصل نقص ضرره لحق باخر هو السيد فحين اذ يجب الماء قال فان

كانت امة وجب المهر لسيدها لانه المستحق له - 00:53:01

ولا يسقط ببذلها كيدها ولا يجب المهر بالوطء في الدبر ولا اللواط لماذا؟ قال العلماء لان هذا لم يرد في الشرع في الشرع بدل له لان الشرع لم يرد ببدله. قالوا ولان هذا ليس فيه ذهاب لشيء. فكان بمثابة ما لو وطئ - 00:53:21

فيما دون الفرج اقبل او نحو ذلك فقالوا هذا ليس فيه شيء لانه فيه زادة لبكاره وغيرها نعم لكن الادب شيء اخر يعني ما يؤدب عليه الحكم والحد هذا شيء اخر لكن القضية هل فيه مهر؟ يقول المؤلف لا. نعم - 00:53:48

مسألة اخرى المؤلف لا يتكلم عن الحاد هو يتكلم عن المهر نعم قال رحمه الله لانه لا منفعة في المسألة التي بعدها سيشير الى الى ماذا؟ الى الحد قال لانه لا منفعة فيه متقومة في الشرع بخلافه يعني لا منفعة فيه لها قيمة لكن بالنسبة لبعض المرأة له قيمة -

00:54:10

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وما النكاحها باطل بالاجماع ذات الزوج ما هي التي نكاحها باطلة؟ المتزوجة. يعني لو ان انسانا تزوج امرأة ذات زوج وهو يعلم بذلك. هذا لا شك - 00:54:34

وهي كذلك وهذا يجب فيها الحد او امرأة في لم تخرج من عدتها فذلك. نعم قال كذا في كذات الزوج والمعتدة حكمها حكم الاجنبية في وجوب الصداق ان كان الوطء بشبهة او كان بشبهة او اكراه اي اكراه - 00:54:55

او ثق وسقوطه ان كانت مطابعة عالمه بالتحريم لكنها في هذه الحالة يجب الحد حد الزنا الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة فان كانت هذه مثلاً المعتمدة هذه من زوج. اذا حدتها هو الرجل - 00:55:18

قال وهذه وردت في الاية التي قلنا نسخت ماذا لفظا وبقيت حكما وفي احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابني كان ماذا عسيفا عند فلان يعني اجيرا نعم - 00:55:40

قال لانه باطل بالاجماع فكان وجوده كعدمه قال المصنف رحمه الله تعالى باب الوليمة. هذا حقيقة ايها الاخوة باب مهم باب ولين. ونحن بحاجة اليه ان ندرسه وايضا ان نمعن النظر في - 00:55:53

وهو مليء باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني جاءت فيه جملة من الاحاديث تبين لنا ما حكم الوليمة وما حكم الدعوة اليها؟ وهل هناك حج ماذا لتلك الوليمة؟ هل ورد الشرع بتحديد اكثراها واقلها - 00:56:11

او لان الذي جاء او لم ولو بشيء. وجاء ان الرسول صلى الله عليه وسلم اولم بمدي شعير واولم عليه الصلاة والسلام بحيس اذا ورد ماذا شاه وورد ما هو دون الشاه وورد ان الشاه صلى الله عليه وسلم في زواجه لزيتب بنت جحش - 00:56:32

ايضا اذا ما هي الوليمة؟ يقولون وليمة العرس قالوا هذا من باب تسمية الشيء من اضافة الشيء الى سببه لما نقول باب الوليمة يعني وليمة العرس من باب اضافة الشيء الى سببه ما هو سبب هذه الوليمة - 00:56:56

هذى سببه انما هو العرس. والولائم ايها الاخوة انواع. ليست فقط وليمة العرس. هناك ولائم ولا تجوز وهناك ولائم مستحبة. كما هي وليمة العرس. وهناك ايضا ولائم مباحة ما الذي يفعلها الانسان بمناسبات ان يأتي اليه قريب او صديق او بمناسبة من المناسبات الطيبة فهذه لا شك غير منكرة - 00:57:19

لكن ما رأيكم بمن يأتي مثلا في العزاء ويقيم سرادقا ثم يتجمع الناس في ذلك المكان مدة من الزمن ويأتون مثلا ايضا بعظامهم يأتي بأمور كقراءة القرآن وهذا غير مشروع - 00:57:47

واهل هذا الميت يقومون باعداد الطعام او بجلبه والانفاق وھؤلاء يأكلونه ويشربون فهل هذا حقيقة ماذا يعتبر مشروع؟ الجواب لا الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اصنعوا لال جعفر طعاما لانهم كانوا مشغولين بموت ماذا؟ولي امرهم جعفر ابن ابي طالب -

00:58:06

اذا كذلك هناك مثلا من ايضا الولائم ما يكون مكروها كما نجد الان في ولائم الزواج اول وليمة مستحبة لا شك لكن العلماء يختلفون اهي قبل العاقل او مع العقد - 00:58:31

او بعد العقد او بعد الدخول او يعني ليلة الدخول هذه كلها فيها كلام للعلماء. اذا حقيقة الوليمة يتعلق احكام كثيرة جدا ما يهمنا الان

هنا ايها الاخوة ان نعرف حكمها اولا - 00:58:48

وهذه الوليمة لو انها تكررت بعض الناس ايها الاخوة يحب المباهاة يحب الفخر يحب ان يكون اكثر من غيره. فترى انه ينفق ويسرف في الانفاق ويبالغ في ذلك. وربما يؤثر على الاخرين الذين - 00:59:07

ليست لديهم القدرة فهل يعتبر ذلك العمل محمود؟ الجواب لا. بعضهم تجد انه يعمل وليمة. ثم الوليمة لآخرين. وربما ينقلها في بلدنا فالعلماء يقولون كما جاء في الحديث الاولى مستحبة والثانية جائزة والثالثة سماها الرسول صلى الله عليه وسلم ريا - 00:59:25
لانك اذا كررت ذلك ليس لك هدف في ظاهر الامر الا ان ترائي وانك تحب ان يمدحك الناس وان يذكروك بانك كريم وانك تريد جمع الناس وغير ذلك هل لهذه الوليمة غاية - 00:59:47

اول وغاياتها ايها الاخوة هو اعلان ذلك النكاح عرضا الحكمة من اعلان النكاح. ما هي الحكمة هو اشهار ذلك النكاح. ولذلكرأيتم فيما مضى ان الامام مالك رحمه الله تعالى لا يشترط الاشهاد في النكاح - 01:00:04

وانما يشترط الاعلان لانه يقول القصد من ذلك النكاح والاعلان فاذا اعلن ذلك النكاح كانت الغاية منه هو حفظ نصب الاولاد الذين يأتون. لان الناس يتظافر بينهم ويشتهر بينهم ان فلانا ابن فلان تزوج فلانة بنت فلان. اذا - 01:00:22
الامر معروفا ايضا من اهداف وغايات ايضا الوليمة السرور. اظهار السرور اظهار الفرح في تلك الليلة. يعني تجد ان اهل العريس يصرون في ذلك يعني تزوج ابنته اذا كانت البنت واذا كان الابن كذلك فلا شك المسلم ينبغي ان يظهر السرور في ذلك وقدوتنا - 01:00:46

وفي ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اولى كما قلنا بشاه وابلم بمدة شعير وتعلمون ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم كان يربط الايام على بطنه هذا الحجارة من شدة الجوع - 01:01:09

ويخرج ويلتقي بعض اصحابه ابي بكر وعمر ويجد انهم بنفس الحالة فتدرك حالة لكن كل تلك الامور مع ما كانوا فيه من الشدة ومن الضيق ضيق العيش كل ذلك ايها الاخوة - 01:01:25

يمعنهم من ان يكونوا اسودا في النهار رهبانا في الليل اذا هذه الوليمة لا شك لها مكانة بالنسبة للمسلمين لكن لو صرنا فيها وفق ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:01:41

فاننا بذلك تكون قد ادينا ما علينا. نبتعد عن المباهاة عن الفخر طبعا ان يريد الانسان الريا فلا نقع فيما جاء النهي فيه قال وهي الاطعام في العرس وهي مستحبة. عن وهي الاطعام. اذا فسرنا الوليمة ما هي - 01:02:00

نحن قلنا وليمة العرس سميت وليمة نسبة ماذا؟ وليمة العسر. لان السبب في اقامة هذه الوليمة هو العرس. والعرس ما هو النكاح الزوج يسمى عرس يقال عرس فلان يعني تزوج. ما هي هذه الوليمة؟ قال المؤلف اطعم الطعام. هل يشترط ان يكون - 01:02:22
وهل معنى ذلك او لم ولو بشاه للقلة؟ انا يعني احوم حول الحمى لانني لا اجد وقت ان ندخل في الموضوع الرسول قال اولم ولو بشاة وكلمة لو هنا ورد النهي عنه - 01:02:44

فانها تفتح عمل الشيطان لا تقل لواني فعلت كذا وكذا ولكن قل ما شاء الله وفعل او قدر فان لو تفتح عمل الشيطان هنا لما قال اولم ولو بشاة - 01:03:04

هذا فيها ماذا؟ اولم ولو بشاة هذه ليست هي المغادرة في النهي وانما هذه للتقليل. اي ولو كان ما عندك شاة. ومن هنا قال بعض العلماء كابن عبد وكذلك ايضا القاضي عياض حكوا اجماع العلماء على انه لا حد لاكتراها - 01:03:21

وانه كذلك لا حد لاقلها فهي شأة بالنسبة للذي الموسر. واقل من ذلك بالنسبة للفقير. فالفقير لو قدم خبزا ومعه شيء من الادم كان ذلك جائزا قال وهي مستحبة لما روی ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف - 01:03:42

رضي الله عنه وارضاه حين تزوج او لم ولو الحديث ايها الاخوة لو وقفنا عنده لما كفاه درس واحد هذا الحديث يشتمل على كثير من الحكم والاحكام هذا الحديث اصله له مناسبة - 01:04:09

انت تعلمون لما قدم المهاجرون من مكة الى المدينة استقبلهم اخوانهم والانصار واووهم ونصرتهم وقد اخى بينهم رسول الله صلى

الله عليه وسلم فربط بينهم برباطوثيق اصطبغهم بصبغة الاسلام واصطهرهم ايضا - [01:04:26](#)

لماذا لاخوة الاسلام والله تعالى يقول انما المؤمنون اخوة الرسول صلى الله عليه وسلم يقول مثل المؤمنين في تواضع وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد وقال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه البعض - [01:04:46](#)

فلما قدم المهاجرون الى المدينة فاعلمون تركوا اموالهم وديارهم وبيوتهم خلفهم لان مشركين اخرجوهم خرجوا منها. هناك من خرج خائفا متخفي وهناك من هاجر الى الحبشة ثم جاء تعرفون كلما مر بالمؤمنين - [01:05:06](#)

من الادى ومن التضييق تآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فكان كل واحد من الانصار ماذا يؤاخى احد المهاجرين انا عبد الرحمن بن عوف اخاه سعد بن الربيع يعني صار اخا في الاسلام هذى اخوة الاسلام اي الاسلام لا ابا لي سواه اذا افتقروا بقيس او تميم. اخوة - [01:05:26](#)

الاسلام ايها الاخوة فوق كل اخوة قد يكون اخاك في النسب ولكن ما الفائدة اليك ابو لهب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

فلنفعه ذلك؟ الجواب لا. وهل ظر بلال انه حبشي؟ او صهيب انه رومي او - [01:05:55](#)

سلمان انه فارسي كل ذلك لم يغير. وانما كانت لهم المكانة العظيمة التي اشاد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اخ بينهم. فماذا كان من الصحابي الجليل سعد بن الربيع - [01:06:13](#)

عرض على عرض على عبد الرحمن ابن عوف نعم خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [01:06:29](#)